بالحبس مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تجاوز 15 عاماً

نواب لمعاقبة من يطعن في حقوق الأمير أو يتطاول على مسند الإمارة

عبدالحميد دشتي

نواف الفزيع

نبيل الفضل

يعقوب الصانع

مبارك النجادة

تقدم النواب عبدالحميد دشتي ونواف الفزيع ونبيل الفضل ويعقوب الصانع ومبارك النجادة ومحمد البراك باقتراح بقانون في شأن تعديل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن تعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 ونصت مادته الاولى على ان يعدل نص المادة (25) من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه ليكون نصها كالاتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة كل من طعن علنا او في مكان عام او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او التلميح او الغمز او اللمز او بأي وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر والرأي بما فيها الوسائل الالكترونية المختلفة في حقوق الامير وسلطته او عاب في ذات الامير او تطاول على مسند الامارة، ولا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء بأي حال على هذه الجرائم).

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن تعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بالآتي:

نصت المادة 54 من الدستور على ان: (الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس) وتطبيقا لما قرره الدستور بشأن صون ذات الامير وحقوقه وسلطاته فإن المشرع الجزائي قد قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات لكل من يطعن في حقوق الامير وسلطته او عاب في ذات الامير او تطاول على مسند الامارة.

وبالرغم من تلك العقوبة الا انه يلاحظ في الآونة الاخيرة استمراء بعض الناس في ارتكاب الجرائم المنوه عنها، واستفحال هذه الجريمة بصورة متكررة في مختلف الوسائل واخصها الوسائل الالكترونية كالمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي.

لذلك فإن التعديل المقترح جاء ليغلظ العقوبة من الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات الى الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، خاصة ان العقوبة في المادة 25 المنوه عنها قبل اقتراح تعديلها لم تقض بأن يكون الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات مما يعني ذلك انه يجوز للمحكمة المختصة ان تعاقب المتهم بالحبس من 24 ساعة وحتى خمس سنوات، اما في التعديل المقترح فإن عقوبة الحبس اصبحت لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، هذا بالاضافة الى ان التعديل المقترح على المادة 25 المشار اليه قضى بأنه لا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء الخاصة بتخفيف العقوبة الى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب لخطورة ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 25 المنوه عنها.

كما تجدر الاشارة الى ان التعديل تضمن الاساليب الملتوية التي يستخدمها الافراد في الطعن في حقوق الامير وسلطته او العيب في ذات الامير او التطاول على مسند الامارة، كالتلميح والغمز واللمز، حيث يخضع تفسير هذه التلميحات والغمز واللمز لمحكمة الجنايات المختصة تحت رقابة محكمة التمييز، كما ان العيب في ذات الامير يشمل جميع صور العيب ومنها اهانة الذات الاميرية.

وايضا ادخل في التعديل اذا ارتكبت الجرائم المنوه عنها في المادة 25 في الوسائل الالكترونية ومنها على سبيل المثال المدونات والمواقع على شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعية (التويتر)، والرسائل المستخدمة في اجهزة الهاتف النقال وغيرها.

وبناء على هذه الايضاحات فقد كان من الضروري ان تعدل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه في اقتراح التعديل المقدم.

التميمي يدعو وزير الداخلية إلى أخذ الحيطة والحذر.. أمنياً

دعا النائب عبدالله التميمي وزير الداخلية الى أخذ الحيطة والحذر أمنيا خصوصا بعد إعلان دولة الإمارات العربية المتحدة إلقاء القبض على ثلاث خلايا إرهابية نائمة تنتمي إلى أحزاب دينية.

وقال التميمي في تصريح للصحافيين: «ان وزير الداخلية مطالب بتحريك الجهات المختصة حتى نكون بمنأى عن هذه الخلايا، حتى لا تكون الساحة الكويتية مفتوحة خصوصا اننا في الكويت لدينا جالية كبيرة جدا تنتمي لها الخلية التي قبض عليها في الإمارات وهم أشقاء لنا، ولكننا نرفض بتاتا أي خلايا إرهابية نائمة تتوغل في المجتمع الكويتي ومؤسسات الدولة».

وناشد التميمي: «وزير الداخلية وقيادات الوزارة الى التحرك، لاسيما ان إلقاء القبض على ثلاث خلايا في الإمارات يؤكد اننا لسنا بمنأى».

وذكر التميمي: «ان الخلايا التي قبض عليها تنتمي الى جماعة الاخوان المسلمين - فرع مصر، ونحن في الكويت لسنا بمنأى، اذ شهدت ساحتنا قبل أشهر تحركا لهذه الخلايا، ولهذه الفئات، فنرجو الحرص والحذر، وكلامنا يأتي من دافع حرصنا وحبنا على استقرار بلدنا».

وأعلن التميمي: «عن عقد جلسة خاصة سرية يوم الخميس المقبل لمناقشة الوضع الأمني، وستكون هناك ثلاث جلسات كل اسبوعين لإنجاز القوانين التي يكتظ بها جدول الأعمال».

في اقتراح بقانون يقضي بعدم وجود كفالة مالية بهدف حماية الدستور وأحكامه وقواعده

الصالح: للأفراد و«النفع العام» رفع دعاوى مباشرة وأصلية أمام «الدستورية»

تقدم النائب خليل الصالح باقتراح بقانون بشأن تعديل أحكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن المحكمة الدستورية ونصت المادة الأولى من القانون على الآتي: يضاف الى المادة الرابعة من القانون رقم 14 لسنة 1973 فقرة جديدة (ج) تنص على الآتي:

ويجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام قانون 24 لسنة 1962 الطعن على اي قانون او مرسوم بقانون او لائحة بدعوى أصلية اذا قامت لديهم شبهات جديدة بمخالفته لأحكام الدستور وذلك خلال فترة ستين يوما من تاريخ نشر المطعون بدستوريته في الجريدة الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن ولجمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه الطعن على القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا القانون اذا قامت لديهم شبهات جدية بمخالفة القانون لأحكام الدستور وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم 14 لسنة 1973 في شأن المحكمة الدستورية على الآتي: جاء نص المادة 173 من الدستور الكويتي على ان يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

ومؤدى هذا النص ان الدستور قد عهد بالمحكمة الدستورية المراقبة على مدى التزام جميع السلطات بالدستور باعتبارها الحارسة عليه وعلى ضمان تطبيقه واحترامه، وترتيبا على ذلك صدر قانون رقم 14 لسنة 1979 بإنشاء المحكمة الدستورية وجاءت المادة الرابعة منه لتنص على:

ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

● بطلب من مجلس الأمة او من مجلس الوزراء.

● إذا رأت احدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها او بناء على دفع جدي تقدم به احد أطراف النزاع، ان الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر الى المحكمة الدستورية للفصل فيها ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفحص اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

ومن ثم فإن الدستور يقرر وبصريح النص على حق لكل ذي شأن في تحريك الدعوى الأصلية المباشرة ضد القانون او اللائحة المخالفة للدستور.

وإذا كان القانون رقم 14 لسنة 1973 اكتفى عند اصداره بأسلوب الدفع الفرعي او قرار محكمة الموضوع ذاتها فقط فإنه يكون قد أورد قيدا على الحكم المطلق المستفاد من نص المادة 173 من الدستور وأغلق طريق الدعوى المباشرة (الأصلية أو المبتدأة) في وجه الأفراد العاديين، وأجاز لهم فقط إثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام المحاكم بمناسبة نزاع مطروح عليها.

وحيث ان النص السابق قد تضمن اهدارا لحق مقرر في الدستور لا يجوز اهماله أطلاقا لأنه يكفل للأفراد الحق في الدفاع عن الحقوق والحريات من اي انحراف ومن اي سلطة ومنها انحرافات السلطة التشريعية وستساهم في كبح جماح القوانين المتطرفة التي تمس أو تصادر الحقوق او الحريات.

وعليه اصبح تعديل هذا النص له مقتضاه ليكفل حق الأفراد وجمعيات النفع العام في رفع دعاوى مباشرة وأصلية أمام المحكمة الدستورية. وقد روعي في النص عدم وجود كفالة مالية باعتبار ان الطعن في عدم الدستورية هدفه وغايته حماية الدستور وأحكامه وقواعده من التجاوز والاغفال والانتهاك وهو أمر ينبغي كفالته للجميع ووجود الكفالة قد يعيق بعض الأفراد عن مباشرة حقهم في الطعن.

وتعليقا على هذا الاقتراح بقانون أعلن النائب خليل الصالح عن تقديمه ونواب آخرين اقتراحا بقانون لتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية بما يكفل للفرد حق التقاضي مباشرة امام المحكمة بما يخص عدم دستورية قوانين ولوائح وقرارات.

وقال: «هدفنا من هذا القانون فتح السقف للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني للتقاضي تحقيقا لمزيد من الحرية والمرونة في التعامل مع السلطة القضائية، آملا موافقة اللجنة التشريعية والمجلس على ذلك تسهيلا لذوي الشأن».

وأشار الصالح: «ألغينا «التعويض المادي» في القانون لاعتقادنا ان الأصل من أحكام «الدستورية» هو اصلاح الوضع القائم وحماية الدستور ومبادئه وليس حصول أصحاب الدعاوى على تعويضات مالية».

مطلوب
لشركة إعلامية كبرى
مسؤولي تسويق ومبيعات
«ذكور وإناث»
للاستفسار والاتصال:
94496414

نواب لوضع كاميرات للتسجيل في جميع غرف التحقيق بـ «الداخلية» مع حفظ الوقت والتاريخ

قدم النواب احمد المليفي وحماد الدوسري وسعود الحريجي ود.مشاري الحسيني اقتراحا برلمانيا جاء فيه:

في ظل الظروف والاحداث الاخيرة التي مرت بها البلاد من اتهامات بالتعذيب والضرب لبعض المواطنين في بعض الادارات التابعة لوزارة الداخلية اثناء التحقيق والتي ادى بعضها الى وفاة احد المواطنين.

وجاء نص الاقتراح كالتالي:

تقوم وزارة الداخلية بوضع كاميرات للتسجيل بالصوت والصورة في جميع غرف التحقيق والاعتراف للمتهمين سواء للمحققين او رجال المباحث، ولا يجوز فتح تحقيق مع المتهم الا مع التسجيل، ويؤرخ الوقت والتاريخ ويحفظ هذا الشريط مع ملف التحقيق للمتهم حيث يوضح فيه جميع الطرق المستخدمة اثناء التحقيق ويكون اداة فصل في حال وقوع اي شكوى ضد المحقق او المباحث.

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
صدق الله العظيم

شكر على تعاز

عائلتا
العماني والوهيب
يتقدمون بجزيل الشكر وعظيم الامتنان
إلى كل من تفضل بمواساتهم في وفاة فقيدتهم الغالية
المغفور لها بإذن الله تعالى
موزه عبدالله محمد العماني
زوجة / أحمد محمد الوهيب
سواء بالحضور شخصياً أو الاتصال هاتفياً
أو برقياً أو بالنشر في الصحف من داخل وخارج دولة الكويت
سائلين الله العلي القدير ألا يريهم مكروهاً بعزيز
إنا لله وإنا إليه راجعون

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
صدق الله العظيم
تتقدم الإدارة وجميع العاملين في
قناة العدالة
بخالص العزاء والمواساة إلى الزميل
الإعلامي صالح جرمن
لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى ابن أخته
محمد جاسم درويش جاسم
عن عمر يناهز 20 عاماً
سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته
ويسكنه فسيح جناته ويلهم أهله الصبر والسلوان
تُقبل التعازي
للرجال في مسجد الإمام زين العابدين
بجانب جوازات حولي - ت: 66005000
وللنساء في الرميثية - قطعة 10 - شارع 103 - منزل 14
إنا لله وإنا إليه راجعون